التنوُّعُ وناتجُ القِيَمِ الحقوقيَّةِ من منظارِ الدِّينِ الإسلاميِّ

أحمد قبلان(*)

تمهيدٌ أوَّليٌّ:

بالحيثيَّةِ الأوَّليَّةِ يَملكُ الإنسانُ قُدرةَ التَّفكيرِ والاعتقادِ، كما يملكُ قُدرةَ الفِعلِ والممارسةِ، لكنَّ بالمقاييسِ والفحصِ اتَّفقتِ البشريَّةُ كعُنوانٍ أوَّلَ أنَّه: ليس مطلَقَ ممارسةٍ مبرَّرةٍ، كما ليس مطلقَ فكرةٍ صحيحةٍ، هذا المبدأُ مُعتمَدٌ بالعقلِ الفلسفيِّ والفيزيائيِّ والكيميائيِّ وغيرِه، وهو نفسُه يُشكِّلُ ركيزةَ العقلِ الحقوقيِّ رغمَ اختلافِ المدارسِ الحقوقيَّةِ.

ومعه يُمكنُ الحديثُ عن حقِّ الفردِ كأساسٍ للمُواطَنةِ بالقِيمةِ الحقوقيَّةِ، لكن لا يملكُ فصلَه عن حقِّ الجماعةِ، سواءٌ كانتْ متَّحدةَ التُّراثِ أو العِرقِ أو الانتماءِ، أو مختلفةً. التنوُّعُ وناتجُ القِيَمِ الحقوقيَّةِ من منظارِ الدِّينِ الإسلاميِّ

كلُّ هذا شكَّلَ الأساسَ لبيانِ خريطةِ الحقوقِ الأوَّليَّةِ الَّتي تُشكِّلُ أساسَ مقولةِ الحريَّةِ بمعناها الواسعِ، ملحوظًا فيها اختلافُ المصالحِ وتعارُضُها بين الأفرادِ، ما يلزمُ معه حدُّ الحرِّيَّةِ بالحرِّيَّةِ لحِفظِ حقِّ الجماعةِ بتشابُهِها وتنوُّعِها، ضمنَ فلسفةِ «مواطنةٍ» تتأثَّرُ بناتجِ المدرسةِ الحقوقيَّةِ لمعنىٰ الإنسانِ.

بالواقعِ العمليِّ للمدارسِ الحقوقيَّةِ حصلَ تضاربٌ كبيرٌ؛ فمنهم مَن أصرَّ علىٰ اللَّونِ الواحدِ للمُواطَنةِ، مانعًا أيَّ ميزةٍ إضافيَّةٍ أو خَلطٍ بين هذه وتلكَ، ومنهم

مَن أسَّسَ القِيمةَ الحقوقيَّةَ للمواطنِ بخلفيَّةِ إنسانِيَّتِه، مع التفاتِه إلى التَّنوُّعِ والمِيَزِ المختلفةِ، كأساسٍ لناتجِ فكرِهِ عن الإنسانِ والوجودِ.

اختلافُ النَّظرةِ على الإنسانِ كإنسانٍ ومواطنٍ:

محلُّ الموضوعِ أنَّ اختلافَ المفاهيمِ بخصوصِ الإنسانِ راكَمَ نوعًا من الخصومةِ على الإنسانِ نفسِه فضلًا عن المواطنِ، بخلفيَّةِ القاعدةِ الرئيسيَّةِ للحيثيَّةِ الحقوقيَّةِ للفردِ كإنسانٍ ومواطنٍ وهُويَّةٍ سياسيَّةٍ، وهنا أودُّ عرضَ وجهةِ نظرِ الإسلامِ كأساسٍ لحقِّ المُواطَنةِ بين حرِّيَّةِ الفردِ وهُويَّةِ الجماعاتِ في سياقِ التَّنوُّعِ وممارسةِ المواطنةِ ضمنَ مشروعِ الحمايةِ القانونيَّةِ، وهذا يُفترضُ بين الأمورِ التَّاليةِ:

أوَّلًا: القاعدةُ الرَّئيسيَّةُ: الإنسانُ بما هو إنسانٌ مصونٌ بدمِهِ وعرضِهِ ومالِهِ، وما لَه مِن حقوقٍ بطابعِها النَّوعيِّ، والأساسُ الأوَّليُّ لهذا الحقِّ قولُهُ تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** [الأنعام: ١٥١]، مُطلَقَ النَّفسِ، بغَضِّ النَّظرِ عن لونِها وعِرقِها ولغتِها ودينِها، وهُوِيَّتِها الحضاريَّةِ والسِّياسيَّةِ، وطبيعةِ انتمائِها الاجتماعيِّ.

ثانيًا: النَّاسُ -بما هم نَاسٌ- شركاءُ في الأرضِ وموارِدِها شراكةَ منافعَ واستثمارٍ وممارسةِ حقوقٍ، لا فضلَ بذلك لأبيضَ على أسودَ وبالعكسِ، وأساسُهُ قولُهُ تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** [البقرة: ٢٩]، وقولُه: لَكُمْ يعني: مُطلَقَ الإنسانِ، بعيدًا عن لونِه وجنسِه وعِرقِه ولغتِه ودينِه وانتمائِه الاجتماعيِّ والسياسيِّ.

ثالثًا: تنظيمُ شئونِ النَّاسِ ضرورةٌ؛ لأنَّ مصالحَ النَّاسِ تتوقَّفُ على نوعٍ محدَّدٍ من التَّنظيمِ للمصالحِ العامَّةِ، وهذا ما عبَّر اللهُ عنه بقولِه: **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ** [البقرة: ٢٥١]، وقد استعمَلَ لَفظةَ« بمُطلَقِ معناها، بلا صفةِ لونٍ أو عِرقٍ أو دِينٍ؛ لأنَّ اللهَ -بالمبدأِ الأوَّليِّ- كرَّسَ النَّاسَ محلًّا للمصالحِ الوجوديَّةِ.

ولأنَّ التَّنوُّعَ ظاهرةٌ شموليَّةٌ بعالَمِ التَّعدُّدِ الكِيانيِّ للمجتمعاتِ المدنيَّةِ، فقد أكَّدَ اللهُ ضرورةَ ضبطِ هذا التَّنوُّعِ ضمنَ إطارِ «تنميةِ الإنسانِ وتثبيتِ مشروعِ وحدتِهِ النَّوعيَّةِ»، وفيه قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**(13) [الحجرات: ١٣]، قال يَا أَيُّهَا النَّاسُ وليس: يا أيُّها الَّذين آمنوا؛ لأنَّ النَّاسَ مختلفةٌ لجِهةِ الدِّينِ أو الملَّةِ أو العِرقِ أو الانتماءِ السياسيِّ واللِّسانيِّ وغيرِه، ومع ذلك أكَّد عليهم مقولةَ القِيمةِ الحقوقيَّةِ النَّوعيَّةِ الَّتي عبَّرَ عنها بقولِه: ُضِ، وهي تَعني مجموعَ العَلاقاتِ الإنسانيَّةِ المختلفةِ على صعيدِ الفكرِ والتِّجارةِ والسِّياسةِ والأمنِ والقضايا المختلفةِ الَّتي تُهِمُّ الإنسانَ، وأهمُّها قضيَّةُ وجودِه وحقوقِه.

مِن هنا أصبح ضروريًّا تحديدُ هُوِيَّةِ القِيَمِ الحقوقيَّةِ الَّتي تحكمُ هذا التَّنوُّعَ في عالَمٍ يتشكَّلُ من حُرِّيَّةِ الأفرادِ وتنوُّعِ الجماعاتِ -كِيانيًّا وأُمميًّا-، وهذا ما تختلفُ به المدارسُ الحقوقيَّةُ والسياسيَّةُ في عالَمِ الاجتماعِ السِّياسيِّ.

والإسلامُ كمدرسةٍ حقوقيَّةٍ وجذعٍ تاريخيٍّ بهذا المجالِ، يُقَدِّم نفسَه ضامِنًا للحريَّاتِ الفرديَّةِ، رغم تَنَوُّعِ جماعاتِ المُواطَنةِ، مِن بابِ إدارةِ الحقوقِ وتنمِيتِها، وتكريسِ حقوقِ المجموعاتِ المختلفةِ، وهذا ما سنتعرَّضُ له في بيانِ سَعَةِ القِيَمِ الحقوقيَّةِ الَّتي كرَّسَها الإسلامُ لإدارة الجماعاتِ المختلفةِ.

الأُطُرُ الحقوقيَّةُ الضَّامِنةُ:

لأنَّ المعنىٰ الحقوقيَّ لإدارةِ حُرِّيَّةِ الأفرادِ سَهلٌ في عالَمِ «التَّشابُهِ بين الأفرادِ»، فقد أفرَدَ الإسلامُ صيغةً حقوقيَّةً ضامنةً لحقِّ التَّنوُّعِ، وفيه كرَّسَ المبادئَ التَّاليةَ:

أوَّلًا: الخلافُ العَقَدِيُّ لا يُلغِي وجودَ الإنسانِ، ولا يُبرِّرُ قتلَهُ، بل يُحفِّزُ «الجدلَ الفكريَّ» ويُؤسِّس لحوارِ العقولِ: **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾** [النَّحل: ١٢٥].

ثانيًا: لم يلحظِ الإسلامُ العدالةَ الاجتماعيَّةَ بصيغةِ التَّفريقِ بين المسلمِ وغيرِه؛ لذا لحظتْ برامجُه المواطِنَ بخاصِّيَّتِهِ، بل الإنسانَ بخاصِّيَّتِهِ، أعني بذلك: التَّقديماتِ الاجتماعيَّةَ الصِّحِّيَّةَ، الأمنَ، التَّعليمَ، المعرفةَ، فُرصَ العملِ، السِّيَاسَاتِ المضادَّةَ للبطالةِ والشَّيخوخةِ، منعَ احتكارِ السُّوقِ، التَّنميةَ البشريَّةَ، وغيرَ ذلك ممَّا له دخلٌ في حاجةِ الإنسانِ كإنسانٍ: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** [الإسراء: ٧٠]، بلازِمةِ تسخيرِ الأشياءِ لتحقيقِ إنسانِيَّتِه، ومنها ما ذكَرْنا: التَّعليمُ، والمعرفةُ، والطِّبابةُ، وفرصةُ العملِ، وحمايتُه من الجرائمِ والبَطالةِ والشَّيخوخةِ، وغيرُ ذلك.

ثالثًا: تكريسًا للحقِّ الفرديِّ كعُنوانٍ للمنافعِ والأعباءِ ضمنَ دائرةِ تَنَوُّعِ الجماعاتِ المضمونةِ حقوقيًّا بالنَّسقِ النَّوعيِّ، والَّتي تُشَكِّلُ ظاهرةَ المواطنةِ، ثَبَّتَ اللهُ مقولةَ الشَّراكةِ بالأعباءِ والمصالحِ، فقال: **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا** [طه: ٥٣]، **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ** [الحج: ٦٥]، **سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** [لقمان: ٢٠]، **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** [البقرة: ٢٩]، **جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** [الملك: ١٥]، إلى غيرِ ذلك من معاني التَّشريكِ، الَّتي تَعني المنفعةَ بشروطِها -أي منافعَ وأعباءً- مِمَّا أسَّس لمقولةِ الشَّراكةِ، سواءٌ كان هذا التَّنَوُّعِ متعدِّدَ الكِيانِ أو في كِيانٍ واحدٍ.

رابعًا: بالإضافةِ إلى ما قَدَّمناهُ أعلاهُ، فإنَّ قولَه تعالى: **وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ** [البقرة: ٢٥١] وما هو في معناه، مثل قولِه: **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً** [هود: ١١٨، ١١٩]، وقولِه: **وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً** [المائدة: ٤٨]، بلازِمة إقرارِهِ بتعدُّدِ الأممِ ولو للمحنةِ والاختبارِ، أسَّس للشَّراكةِ المدنيَّةِ بالاجتماعِ السِّياسيِّ بين النَّاسِ، فضلًا عن «الاجتماعِ البشريِّ» وَفقَ مقولةِ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** [الحجرات: ١٣]، وهو يختلفُ عن قولِه: **إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾** [الأنبياء: ٩٢]؛ لأنَّ تلك مِن مقولةِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ وهذه مِن مقولةِ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**؛ لذا، بمقولةِ «التَّنَوُّعِ» تَثبُتُ حُرِّيَّةُ الأفرادِ كقِيمةٍ ذاتيَّةٍ بنفسِ الوقتِ الَّذي

أقرَّ بها للجماعةِ المختلفةِ مِن حقِّ هُوِيَّةٍ ووجودٍ، وهذا يَسمَحُ للمسلمِ وغيرِ المسلمِ أن يكونَ جزءًا مِن تكريسِ القِيَمِ والانتصارِ لها ضمنَ إطارِ هُوِيَّةِ الدَّولةِ، وهو بذلك يُؤكِّدُ الفرديَّةَ بما هي فرديَّةٌ، والجماعةَ بما هي مُتنوِّعةٌ كموضوعٍ لمقولةِ الحقوقِ في إطارِ مشروعِ الدَّولةِ وهُوِيَّتِها.

خامسًا: لجهةِ الخصوصيَّةِ الدِّينيَّةِ، رغم أنَّ الإسلامَ صَدَّرَ نفسَهُ كأطروحةٍ سماويَّةٍ مُرادةٍ من اللهِ تعالى، إلَّا أنَّهُ سَمَحَ للدِّياناتِ الأخرى بالتَّعبيرِ عن نَفسِها، وممارسةِ طقوسِها، ومناقشةِ أفكارِها، والتَّرويجِ للجدلِ الفكريِّ، بل أسَّس لمقولةِ: *لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ*؛ لأنَّ الإيمانَ قضيَّةُ عقلٍ وقلبٍ، وليس مجرَّدَ لَقلَقةِ لسانٍ، وما جَرى زمنَ الحكومةِ النَّبويَّةِ مع اليهودِ والنَّصارى والمنافقينَ في المدينةِ وغيرِها، بل مع مشركي قريشٍ عبَّادِ الصَّنَمِ وملحقاتِ الزَّندَقةِ، حين دخل الرَّسولُ الأكرمُ محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم مكَّةَ يُؤكِّدُ معنى: **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**، فقد تَركهُم على ما هم عليه، ولم يُجبِرهم على الإسلامِ، بل بَقِيَ بمكَّةَ مُدَّةَ ستَّةِ أشهرٍ يُديرُ مصالحَ التَّنوُّعِ الدِّينيِّ المدنيِّ هناك ضمنَ مقولةِ: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** [البقرة: ٢٩]، وعلى ذمَّةِ الضَّمان التَّشريعيِّ لمقولةِ: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** [النساء: ٢٩] الَّتي تُشكِّلُ جذرًا حقوقيًّا ضمنَ مبادئِ الوثيقةِ الحقوقيَّةِ للدَّولةِ الإسلاميَّةِ.

يبقى أنَّ المصالحَ الزَّمنيَّةَ -مصالح الزَّمانِ والمكانِ؛ التَّدبير والشُّئون- لا بُدَّ أن تخضعَ للمعاييرِ الخبرويَّةِ، وضمنَ دائرةِ المصالحِ الكليَّةِ لمقولةِ: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي**

آدَمَ ، وهي تُشَكِّلُ بذلك ساحةَ اختبارٍ للقيمِ الفكريَّةِ والأيديولوجيَّاتِ والبرامجِ الحكوميَّةِ الَّتي تُؤسِّسُ لفلسفتِها كقيمةٍ يُرادُ منها تطويرُ وتنميةُ الإنسانِ.

السُّلطةُ والتَّنوُّعُ والقيمةُ الحقوقيَّةُ للأفرادِ والجماعاتِ:

لا شكَّ أنَّ ممارسةَ السُّلطةِ تتوقَّفُ على تعريفِ السُّلطةِ، وتعريفُ السُّلطةِ يتوقَّفُ على تعريفِ الإنسانِ والقيمةِ الحقوقيَّةِ له، وهذا بدَورِه موقوفٌ على حظِّ الإنسانِ كإنسانٍ مِن الرِّسالةِ المحمَّديَّةِ، وليس بالمبادئِ «القرآنيَّةِ النَّبويَّةِ» أنِ اقتلوا النَّاسَ وامنعوها ما خوَّلَها اللهُ مِن حقِّ الحياةِ واستثمارِ الدُّنيا وأنماطِ الفحصِ الوجوديِّ، بل فيه: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**(*107*) [الأنبياء: ١٠٧]، رَحْمَةً ليست بالشقِّ التَّكوينيِّ فحسبُ، بل بالضَّامنِ التَّشريعيِّ أيضًا، وهو اللاَّزِم فيها، وليس بالتَّطبيقِ الحكوميِّ النَّبويِّ ما يَحصُرُ المنافعَ الحقوقيَّةَ الحكوميَّةَ بالمسلمِ دون غيرِه، وما تَجرِبةُ المدينةِ المنوَّرةِ ومكَّةَ المكرَّمَةِ والتَّوابع إلا دليلٌ قَوِيٌّ على ذلك؛ لأنَّها كانت خليطًا من تنوُّعِ المواطنةِ واختلافِ الملل بين مسلمٍ ويهوديٍّ ونصرانيٍّ ووثنيٍّ وكثيرٍ مِن المنافقين الَّذين يعتقدون الإلحادَ والوثنيَّةَ بعيدًا عن أيِّ دِينٍ، ومع ذلك نَزَّلَهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم منزلةَ المسلمينَ لجهةِ الكليَّاتِ الحقوقيَّةِ العامَّةِ، بعيدًا عن الميزةِ الدِّينيَّة الَّتي لها مَحَلُّها، لكن ضمنَ مبدأِ «خصوصيَّةِ الإيمانِ»؛ لأنَّ القضيَّةَ الإيمانيَّةَ بالعقلِ التَّشريعيِّ الإسلاميِّ تجلَّت بجهتينِ:

الأُولى: ضمنَ مبدأِ الخصوصيَّةِ الدِّينيَّةِ، مثل الصَّلاةِ والصَّومِ وغيرِهما، ممَّا له الميزةُ الإيمانيَّةُ كممارسةٍ فرديَّةٍ.

والثَّانِية: القِيَمُ الإيمانيَّةُ كممارسةٍ عامَّةٍ.

ولأنَّ القضايا الاجتماعيَّةَ والبرامجَ السياسيَّةَ والشَّأنَ العامَّ لها «صفةُ العموميَّةِ»، فإنَّ الملحوظَ فيه بصورةٍ رئيسيَّةٍ هو «المكوِّنُ المَواطِنيُّ» بخَلِيطِهِ، بعيدًا عن دينِهِ ومِلَّته وميزتِه الخاصَّةِ، لكن ليس بعيدًا عن هُوِيَّةِ الدَّولةِ وفلسفةِ مصالحِها وأهدافِها، وهو ما ثبَّتتهُ الممارسةُ النَّبويَّةُ وما تلاها من حكوماتٍ، وفيه كرَّس الإمامُ عليٌّ مبدأَ المواطنةِ على أساسِ «إمَّا أخٌ لك في الدِّينِ، وإمَّا نظيرٌ لك في الخَلقِ»(*)، وهو بواحدٍ مِن معانيه يعني التَّجرُّدَ والتَّعميمَ كأساسٍ للبرامِجِ والقضايا العامَّةِ الَّتي تخصُّ المواطنَ رغمَ التَّعدُّدِ الدِّينيِّ أو المذهبيِّ وغيرِه.

وهذا لا يعني أنَّه ليس للأطروحةِ النَّبويَّةِ قِيَمٌ اجتماعيَّةٌ سياسيَّةٌ مدنيَّةٌ ماليَّةٌ أخلاقيَّةٌ معرفيَّةٌ تُريد تطبيقَها؛ لتمكينِ المواطِنِ مِن بلوغِ السَّعادةِ الاجتماعيَّةِ الوجوديَّةِ؛ لأنَّ الإسلامَ دعوةٌ للكمالِ، ومشروعُ النُّبوَّةِ آليَّةٌ لتحقيقِ ذلك، وهو ما نُؤكِّده ونُصِرُّ عليه، إلاَّ أنَّنا نريدُ التَّأكيدَ أنَّ تطبيقَ القِيَمِ الدِّينيَّةِ كمرجعيَّةٍ للدَّولةِ لا يَعني شطبَ الآخَرِ ومنعَ القِيَمِ الحقوقيَّةِ عن غيرِ المسلمِ؛ لأنَّ فلسفةَ البَعثةِ النَّبويَّةِ استيعابيَّةٌ ضمنَ مبدأِ: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** [سبأ: ٢٨]، ومعنى أن يكونَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بشيرًا ونذيرًا لكافَّةِ النَّاسِ يُفترَضُ أن تكونَ دولتُهُ وبرامجُ حكومتِه وآليَّاتُ عملِها لكلِّ النَّاسِ، كضامنٍ وكاشفِ حقائقَ تُمكِّنها مِن تحقيقِ مرادِ اللهَّ ببَعثةِ نبيِّهِ ومشروعِ دولتِه، ليس على طريقةِ «السَّيف أو الإيمان»؛ لأنَّ معنى: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** (107)

[الأنبياء: ١٠٧] يعني «ضمانَ العالَمِينَ» وليس الفتكَ بهم، وهو ما طبَّقهُ النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم مع مُنافقي المدينةِ ومشرِكِي مكَّةَ وأهلِ الكتابِ كاليهودِ والنَّصارىٰ وغيرِهم، كعنوانٍ لـ«المختَلِفِ العَقَديِّ» ضمنَ دائرةِ دولتِه ومشروعِ حكومتِه.

والثَّابت أنَّ النَّبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم بُعث لكمالِ الإنسانِ وتطبيقِ مبدأِ المنافعِ بحقِّهِ، ومنه المنافعُ المعرفيَّةُ، بل يمكنُ الادعاءُ بأنَّ أكبرَ مشاريعِ النُّبوَّةِ يَكمُنُ بتألُّفِ النَّاسِ كأساسٍ قِيَميٍّ وحقوقيٍّ (وبرامِجيٍّ) لتأمينِ بيئةِ سماعِ صوتِ اللهَّ، وتطبيقِ المراداتِ السَّماويَّةِ بالإنسانِ، وما وَرَدَ في القرآنِ مِن قولِه: **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** [التوبة: ٦٠] هو تكريسٌ حقوقيٌّ لمبدأِ رعايةِ الآخَرِ -المختلِفِ عقديًّا وغيرِه- رعايةَ تشريعٍ وضماناتٍ ماليَّةٍ واجتماعيَّةٍ ومدنيَّةٍ وغيرِها؛ لتحقيقِ مرادِ اللهَّ بتأمينِ بيئةِ «الدَّعوةِ للدِّينِ الحقِّ»؛ لأنَّ قولَه تعالىٰ: **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** [البقرة: ٢٥٦] يعني منعَ وسائلِ الإكراهِ، وما هو منزَّلٌ منزلتَها كأساسٍ للإقناعِ الدِّينيِّ، وهو ناتِجُ قولِه تعالىٰ: **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** [الكهف: ٢٩]؛ لأنَّ وظيفةَ العقلِ الدِّينيِّ، سواءٌ كان فردًا أو حكومةً، ليس قمعَ النَّاسِ لِتُؤمِنَ، بل الاجتهادُ بعرضِ الدِّينِ الحقِّ كأساسٍ مقبولٍ للعقولِ؛ لأنَّ أكبرَ مراسمِ اللهَّ بالخليقةِ هو قولُه: أَفَلَا تَعْقِلُونَ بعدما قَرَنَ اللهُّ بين «العَقلِ والنَّقلِ».

فإذا فاتتْ حجَّةُ العقلِ بَطَلَ مُرادُ اللهَّ مِن قولِه: أَفَلَا تَعْقِلُونَ وهذا ليس موقوفًا حصرًا علىٰ الجدلِ العقليِّ؛ لأنَّ أكثرَ الخليقةِ لا يُجيدُه، بل علىٰ البرامِجِ والمشاريعِ

الحكوميَّةِ الَّتي تُجيدُ ترجمةَ مشروعِ اللهِ بالإنسانِ، وهذا ما تتنافسُ به الأممُ اليومَ وبالأمسِ وغدًا.

على أنَّ معنى قولِه تعالى: **قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** [البقرة: ٢٥٦] يعني بذمَّةِ الأفرادِ والحكومةِ الإسلاميَّةِ: تأمينَ شروطِ هذا التِّبيانِ، ليس بالتَّنظيرِ فحسبُ، بل بتحويلِ مقولةِ: **الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** [البقرة: ٢٩] إلى أطروحةٍ سياسيَّةٍ اجتماعيَّةٍ معرفيَّةٍ، تميِّزُ الإسلامَ كأطروحةِ حُكمٍ واعتقادٍ فريدةٍ بعالَمِ كمالاتِ الإنسانِ.

ويلزَمُ منه ضمانُ الإنسانِ حقوقيًّا -بالمعنى الواسعِ- وليس سَلْبَه هذا الحقَّ؛ لأنَّه يتعارَضُ مع حُكومةِ قولِه: **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ** [النحل: ٤٤]، بدعوى أنَّ كلَّ فِئَةٍ لها «طبقةُ فهمٍ»، والقلَّةُ تملِكُ قدرةَ «تمييزِ الحُججِ العقليَّةِ»، فيلزَمُ بيانُ الدِّينِ بما يتَّفقُ مع الكلِّيَّاتِ الفطريَّةِ والشَّراكةِ النَّوعيَّةِ للممارسةِ الفرديَّةِ والحكوميَّةِ الَّتي تُميِّزُ الإسلامَ عن غيرِه بموافقتِه للطَّبعِ النَّوعيِّ لدى الخَليقةِ كخَليقةٍ.

من هنا تتحوَّلُ سيرةُ النَّبيِّ صلَّى اللهَ عليه وسلم مع مُنافِقي المدينةِ وثَنِيِّي مكَّةَ، فضلًا عن أهلِ الكتابِ كعنوانٍ لمقولةِ: «الضَّمانُ الحقوقيُّ للمُختلِفِ العَقَديِّ»، وليس نموذجًا خارجَ دائرةِ الكلِّيَّةِ التَّشريعيَّةِ، بل أكبرُ نماذجِ المعنى الحقوقيِّ الضَّامنِ لتطبيقاتِ: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** [سبأ: ٢٨]، وَفقَ

أطروحةِ حُكمٍ وبرامجَ تُؤكِّدُ فرادةَ الدَّولةِ كهُوِيَّةٍ عن غيرِها من مشاريعِ الحقوقِ الفرديَّةِ والجماعيَّةِ في سائرِ الدُّولِ.

بهذا المعنىٰ تصبحُ المبادئُ القرآنيَّةُ الواردةُ أعلاه حاكمةً علىٰ إطلاقِ غيرِها مِن الآياتِ والنَّبويَّاتِ؛ لأنَّ القضيَّةَ قضيَّةُ: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** [الإسراء: ٧٠]، ولأنَّ أصلَ بعثةِ الأنبياءِ: **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** [البقرة: ٨٣]، أي افعلوا الحُسنىٰ -أفرادًا وحكوماتٍ- بحقِّ مُطلَقِ النَّاسِ، لتأكيدِ مشروعِ اللهَّ بِمَن قال اللهُّ فيه: **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** [البقرة: ٣٠]، ضمنَ مقولةِ: **لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** [البقرة: ١٤٣]، وبخلفيَّةِ: «ما بُعِثْتُ قتَّالًا، إنَّما بُعثتُ بالرَّحمةِ، لم أُبعَث عذابًا للنَّاس، إنَّما بُعثت بتألُّف النَّاس»(*)، وفي سياقِ: **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِّ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** [آل عمران: ١٥٩]، ليس كعنوانٍ لفرديَّتِهِ، بل كصِفةٍ لِمَن يريدُ أنْ يتأسَّىٰ بالنَّبيِّ فردًا أو حكومةً، وَفقَ مشروعِ: **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ** [النحل: ١٢٥]، وهو عينُ مرادِ اللهِّ بأصلِ الخَلقِ مِن هذه الجهةِ؛ لأنَّ قولَه تعالىٰ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** [الحجرات: ١٣] يُؤكِّدُ ما قرَّرناهُ مِن «الضَّمانِ الحقوقيِّ» لمُطلَقِ «شعبٍ» بغَضِّ النَّظَرِ عن دِينِهِ ومِلَّتِهِ وجنسِهِ وعِرقِهِ وغيرِ ذلك، ما يُؤسِّسُ للمعنىٰ الآخَرِ مِن مقولةِ: «حقوق الكِياناتِ الأخرىٰ بالتَّجرِبةِ البشريَّةِ المُتَنوِّعَةِ».

كما أنَّ قولَه: فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [البقرة: ١٤٨]، وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ [آل عمران: ١٠٤]، وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ [آل عمران: ١١٤]، *وَافْعَلُوا الْخَيْرَ* [الحج: ٧٧]، خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ [الأعراف: ١٩٩]، إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا [النساء: ٥٨]، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء: ٥٨]، إِنَّ اللهَّ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ [الأعراف: ٢٨]، إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل: ٩٠]، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا [الحجرات: ٩]، فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ [البقرة: ٢٢]، هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة: ٢٩] لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ [القصص: ٥٥]، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ [البقرة: ١٣٤]، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ [البقرة: ١٧٩]، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ [البقرة: ١٨٨]، وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ [النساء: ٢]، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ [النساء: ٢]، لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [النساء: ٢٩]، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة: ١٩٠]، وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ [البقرة: ٦٠]، وَاللهُّ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ [البقرة: ٢٠٥]، لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [البقرة: ٢٥٦]، وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف: ٢٩]، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللهُّ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران: ٢٠]، لَا يَنْهَاكُمُ اللهُّ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) [الممتحنة: ٨].

كُلُّ هذا وغيرُهُ يُؤسِّسُ للمادَّةِ التَّشريعيَّةِ الَّتي تُكرِّسُ «دماغَ الدَّولةِ وبنيةَ عملِ الحكومةِ» تُجاه الجماعاتِ المختلِفةِ، فضلًا عن الحقِّ الفرديِّ كأساسٍ لشرعِيَّةِ الدَّولةِ ووظيفةِ طاقَمِها وسلطانِها؛ لأنَّ الضَّرورةَ القرآنيَّةَ أكَّدتْ لزومَ سُلطةٍ إسلاميَّةٍ -حكومة مشروعٍ- لكن ضمنَ إطارِ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وبضمانٍ حقوقيٍّ للمُختلِفِ الآخَرِ، وبهُوِيَّةِ القِيَمِ الكُلِّيَّةِ الَّتي قرَّرها الإسلامُ لتنميةِ إيمانِ المؤمنِ من جهةٍ، واستيعابِ المُختلِفِ الآخَرِ من جهةٍ أخرىٰ، ومعه يُصبحُ مَفادُ **" افْعَلُوا الْخَيْرَ "** و **" لَا تَعْتَدُوا "** شاملًا لمجموعِ المُواطَنةِ رغمَ تَنوُّعِها، وهذا لا يعني إلغاءَ الطَّرحِ الأخلاقيِّ أو الماليِّ والاقتصاديِّ والاجتماعيِّ والمعرفيِّ بالإسلامِ، لأنَّ الإسلامَ أطروحةٌ تريدُ تطبيقَ «حُزمةِ قِيَمٍ ضامِنَةٍ» بعالمِ الجماعةِ المدنيَّةِ، لتأكيدِ أنَّها مِيزةٌ خاصَّةٌ بعالمِ كمالاتِ الإنسانِ، وهذا يَفترِضُ ضمانًا حقوقيًّا أعمَّ مِن المسلمِ، لأنَّ الغايةَ الرئيسيَّةَ مِن بَعثةِ الأنبياءِ تأمينُ الإنسانِ وتحفيزُه ليكونَ جزءًا مِن حضارةِ اللهِ؛ لذا يلزمُ مخاطبةُ كلِّ طبقةٍ مختلفةٍ بما يحفِّزُ فيها هذه الرُّوحَ، ويُؤكِّدُ لها أنَّ الإسلامَ ضَامِنٌ للحاجاتِ المختلفةِ لدىٰ الإنسانِ؛ لأنَّ اللهَ لم يتركِ الإنسانَ دونَ فاحِصٍ داخليٍّ -عقلٍ وطَبعٍ أوَّليٍّ- لفحصِ القِيَمِ والتَّفاعُلِ معها أو النُّفُورِ منها.

كما أنَّ قولَه تعالىٰ: **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ** [الممتحنة: ٨] وغيرها مِن الآياتِ يُكرِّسُ حقَّ الآخَرِ المُختَلِفِ بمنافعِ الحكومةِ الإسلاميَّةِ وبرامِجِها، علىٰ أنَّ قولَه تعالىٰ: **وَلَوْ كُنْتَ**

فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ [آل عمران: ١٥٩] يُكرِّسُ دولةَ النَّبيِّ حاضِنًا لوجعِ النَّاسِ وليس سببًا لوجَعِهِم.

ومعه يتبيَّنُ أنَّ مقولةَ الشَّأنِ العامِّ وحقوقِ المواطنةِ بمضبَطِ: «إمَّا أخٌ لك في الدِّين، وإمَّا نظيرٌ لك في الخَلْق»(*)، أساسٌ جَذرِيٌّ للهُوِيَّةِ الحكوميَّةِ رغمَ التَّنوُّعِ الدِّينيِّ، لكن بما لا يَسلُبُ الدَّولةَ دِينيَّتَها، ولا يمنَعُها مِن تطبيقِ القِيَمِ الأخلاقيَّةِ والمعرفيَّةِ الَّتي هي بالأساسِ مِيزةُ دَولةِ: «إِنَّما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، ومظهرٌ مِن مظاهِر: ***وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ*** (107)

ولأنَّ مِيزةَ التنوُّعِ تفترضُ التَّنوُّعَ الحقوقيَّ للجماعاتِ المختلفةِ فيما خَصَّ دوائرَها الخاصَّةَ، بعيدًا عن مصالحِ الشَّأنِ العامِ، فقد كرَّسَ الإسلامُ هذا المعنىٰ للجماعاتِ كمِيزةِ تَنوُّعٍ وركيزةٍ للتَّفريقِ بين مقولةِ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ومقولةِ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ**؛ ففَرَضَ علىٰ الَّذين آمَنوا ما التزَمُوا به، وفَرَضَ علىٰ المختَلِفِ الآخَرِ خصوصيَّةَ اعتقادِهِ تحت مبدأِ ثوابتِ المشروعِ العامِّ وبيئةِ الممارسةِ الخاصَّةِ.

أمَّا ما يتعلَّق بالشَّأنِ العامِّ ومصالحِ المُواطَنةِ، فقد وظَّفَ له كُلِّيَّاتٍ حقوقيَّةً تضمنُ حقَّ الجميعِ وواجباتِهم، ليس بعيدًا عن الأُطرِ الرَّئيسيَّةِ لِلَونِ القِيَمِ الَّتي يريدُ اللهُ عبرَها تأكيدَ مشروعِ دَولتِه كأساسٍ ضامِن للإنسانِ، وحجَّةٍ بالغةٍ لمعنىٰ: **لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** [النساء: ١٦٥].

علىٰ أنَّ اعترافَ الإسلامِ بحقِّ الآخَرِ كمُواطِنٍ، والجماعةِ كخصوصيَّةٍ مُتنوِّعةٍ، تخوِّلُها الشَّراكةُ المدنيَّةُ وغيرُها، إلَّا أنَّه لا يخوِّلُها نَسفَ الأطروحةِ الَّتي تَحكُمُ هذا

التَّنوُّعَ -أي هُوِيَّةُ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ- كما لا يخوِّلُ «المُختلِفَ الآخَرَ» تجييرَ المصالحِ العامَّةِ كأساسٍ لِما يعتقدُ فرديَّتَهُ وَفقَ معتقدِهِ؛ لأنَّ شأنَ القضايا العامَّةِ ملحوظٌ بكليَّاتٍ حقوقيَّةٍ يُرادُ منها تأمينُ البيئةِ المدنيَّةِ والأخلاقيَّةِ وغيرِها بما لا يَكسِرُ الغاياتِ الرَّئيسيَّةَ لمشروعِ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ مِن لونِهِ، مثلًا: ليس للفتاةِ غيرِ المسلمةِ فرضُ التَّعرِّي أو الصَّداقةِ الجنسيَّةِ كقيمةٍ عامَّةٍ؛ لأنَّ مشروعَ الدَّولةِ يسمحُ لها بخصوصيَّةِ ما تعتقدُ، لكن ليس كقيمةٍ مهيمنةٍ بالشَّأنِ العامِّ أو مُؤَثِّرةٍ عليه.

بتعبيرٍ آخَرَ: للإسلامِ كأطروحةٍ ضامِنةٍ «مِيزةُ قِيَمٍ» يُريدُ تأكيدَها لتأكيدِ حقَّانيَّةِ المشروعِ وميزةُ انتسابِهِ للهِ بخدمةِ الإنسانِ ضمنَ لوازِمِ: **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** [البقرة: ٣٠]؛ لأنَّ القضيَّةَ «قضيَّةُ مصالح اجتماعيَّةٍ لا تَمنعُ مِن تحقيقِ المصالحِ الوجوديَّةِ» وَفقَ مقولةِ: **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** (56) [الذاريات: ٥٦].

أمَّا تفاصيلُ حَقِّ الآخرِ كجماعةٍ وهُوِيَّةٍ بإطارِ الضَّامِنِ التَّشريعيِّ الإسلاميِّ للتَّنَوُّعِ ليس حصرًا بخصوصيَّةِ قضايا الأحوالِ الشَّخصيَّةِ، بل يَطُولُ ما يأكلُ ويشربُ، وما له مدخليَّةٌ بخصوصيَّةِ «انتمائهِ المختَلِفِ»، بما في ذلك نظامُه القضائيُّ، ومعتقدُه الخاصُّ، لكن بعيدًا عن حقِّ الآخَرِ بحمايةِ خُصوصيَّاتِهِ، فضلًا عن مشروعِ الدَّولةِ المدنيِّ الأخلاقيِّ المعرفيِّ الَّذي يريدُ تأكيدَ «لونِ قِيَمٍ» يُعزِّزُ مبدأَ: **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** [آل عمران: ١٩]، الإسلامُ الكافِلُ للتَّنوُّعِ والقادِرُ على

إثباتِ هُوِيَّةِ هذه الدَّولةِ لله كجزءٍ مِن تطبيقاتِ مشروعِ: **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**(82) [النساء: ٨٢]؛ لأنَّ القضيَّةَ: كيف نحوِّلُ مُرادَ اللهِ بالمفاهيمِ والضَّماناتِ الخاصَّةِ بكمالاتِ الإنسانِ إلىٰ مشروعِ دولةٍ وبرامِجَ حُكوماتٍ؟

علىٰ أنَّ الاختلافَ العقديَّ -كهُوِيَّةٍ وجماعةٍ- ضمنَ إطارِ الحكومةِ الإسلاميَّةِ لا يَسلُبُ الآخرَ حقَّ الشَّراكةِ بقضايا الاجتماعِ السِّياسيِّ؛ لذا تشملُه كُلِّيَّاتُ: "***وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ***"؛ *اعْدِلُوا*؛ *وَشَاوِرْهُمْ* لأنَّ الثَّابتَ النَّبويَّ إمَّا ثَبَّتَ كُلِّيَّتَها بما هي كُلِّيَّةٌ، أو تعدَّىٰ بها إلىٰ مُطلَقِ خبيرٍ ذي رأيٍ وخبرةٍ ومنافعَ.

خاتمةٌ:

بهذا نَصِلُ إلىٰ حقيقةِ أنَّ حريَّةَ الفردِ وهُوِيَّةَ الجماعاتِ -بما في ذلكَ الحرِّيَّةُ والتَّنوُّعُ بعالمِ المُواطَنةِ- يبدأُ بالتَّعريفِ الحقوقيِّ للمُواطَنةِ ضمنَ إطارِ مفهومِ الدَّولةِ الشَّاملِ للتَّنوُّعِ والضَّامنِ له والشَّارِحِ للحدودِ الفرديَّةِ والحقوقِ العامَّةِ وفقَ فلسفةِ: " **وَاعْمَلُوا صَالِحًا**"؛ "**وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**"؛ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً**؛ "**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ**"؛ **بَصَائِرُ لِلنَّاسِ**؛ **كَافَّةً لِّلنَّاسِ**؛ **إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ**؛ **وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا**" بسعة: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** وكأساسٍ لمقولةٍ تُريدُ إثباتَ هُوِيَّةِ الدَّولةِ كَضامنٍ للإنسانِ، بما في ذلك حمايةُ المختَلِفِ، وتأكيدُ المشتركِ وَفقَ هَرَميَّةِ المصالحِ الكُلِّيَّةِ للدَّولةِ الَّتي أسَّسَتْ مبدأَ حريَّةِ الفردِ وهُوِيَّةِ الجماعاتِ ضمنَ قيمةٍ حقوقيَّةٍ رئيسيَّةٍ اختصرَها الإمامُ عليٌّ رضي اللهُ عنه كأساسٍ لتكريسِ

حقِّ التَّنوُّعِ بالمُواطَنةِ، بقولِه: «الرَّعيَّةُ صنفانِ: إمَّا أخٌ لكَ في الدِّينِ، وإمَّا نظيرٌ لكَ في الخَلْقِ»، بما يشملُ التَّفكيرَ المختلفَ والانتماءَ المختلفَ -أفرادًا وجماعاتٍ- لكن ضمنَ الأُطُرِ الرَّئيسيَّةِ لمشروعِ الدَّولةِ الرَّاعي لتَنوُّعِ المُواطَنةِ ووجودِ الجماعاتِ وَفقَ مبدأِ: **قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** [يوسف: ١٠٨]، وبقولِه: " **أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** " أكَّدَ مبادئَ حكومةِ النَّبيِّ الضَّامِنةِ للتَّنوُّعِ بِمَن اتَّبَعَهُ كأساسٍ لمشروعِ الدَّولةِ ومنطقِ حمايةِ الجماعاتِ، وكرَّس مبدأَ المواطنةِ كأساسٍ ضامنٍ للمُختَلِفِ الآخرِ فردًا وجماعةً، دونَ أن يتخلَّى عن مشروعِ اللَّهِ بالإنسانِ.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- نهج البلاغة، الإمام عليّ بن أبي طالب.
- جامع أحاديث الشِّيعة (السَّيِّد حسين البروجرديّ).